

مساهمة علم النفس الجنائي في حماية المجتمع من الظاهرة
الإجرامية

**The contribution of forensic psychology to
protecting society from the criminal
phenomenon**

تاريخ الاستلام: اليوم / الشهر / السنة تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة تاريخ النشر: اليوم /
الشهر / السنة

(خاص بالمجلة)

الملخص :

بلغ علم النفس الجنائي في الوقت الراهن مكانة رفيعة ضمن مختلف العلوم الجنائية التي تعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية والوقاية منها والسبيل لمعالجتها ، ويكفي شاهدا عليها نظرة واحدة تلقى على مدى إفادته خاصة في التطبيقات القضائية والبحث عن الدليل ، فهانحن نرى هذا العلم الهجين بين علم النفس والعلوم الجنائية ينفذ إلى قاعات المحاكم في مرافعات الدفاع والاثهام وفي أحكام القضاء وأسباب أحكامه ، تلك الأهمية البالغة التي صارت لعلم النفس في البحوث الجنائية والتطبيقات القضائية هي التي تجعل ضرورته قصوى وحاجتنا إليه ملحة في سبيل تقفي ظاهرة الجريمة واستئصالها وسبل مواجهتها خاصة في بعدها التطبيقي .

الكلمات المفتاحية : علم النفس .، العلوم الجنائية .، الجريمة .، السلوك الإجرامي.

Abstract: . Currently, the field of criminal psychology has achieved a prestigious position among various criminal sciences, which focus on studying criminal phenomena, prevention, and treatment. A glimpse of its usefulness can be seen, especially in judicial applications and evidence searches. We see this hybrid science of psychology and criminal sciences being implemented in courtrooms during defense and prosecution arguments, as well as in judicial decisions and the reasons behind them. The significant importance of psychology in criminal research and judicial applications makes its necessity crucial in order to understand crime, eradicate it, and confront it, especially in its practical dimension

Keywords: crime; psychology; forensic sciences; criminal behavior

المقدمة :

يختص علم الإجرام بدراسة ظاهرة الجريمة ويتفرع تبعاً لتنوع عوامل هذه الظاهرة إلى ثلاث علوم هي علم البيولوجيا الجنائية والذي يتضمن دراسة العوامل البيولوجية من خلال نظريات أنصار المذهب البيولوجي ، وعلم النفس الجنائي والذي يتولى دراسة أهم العوامل النفسية المسببة للجريمة من خلال نظريات أنصار المذهب النفسي ، وعلم الاجتماع الجنائي الذي يقوم على دراسة العوامل الاجتماعية من خلال نظريات أنصار المذهب الاجتماعي، وأنصار المذاهب الثلاث متفقون على أن الظاهرة الإجرامية هي نتاج تفاعل عوامل متعددة بيولوجية ونفسية واجتماعية مع تحيز أنصار كل مذهب لأولوية أفكارهم ومذهبهم في هذا المجال ، والواقع من الأمر أن للعلوم السابق ذكرها الأثر الكبير في مفهوم فلسفة العدالة الجنائية ونظمها خاصة بالنسبة للمنتسبين لهذا القطاع من جهاز القضاء الجنائي والتحقيق والقائمين على التحريات من رجال الشرطة والأمن والمشتغلين بالمؤسسات العقابية من أعوان وموظفين ، فالقاضي الجنائي الحامي للحقوق والحريات ليتمكن من أن يصدر حكمه على وجه الدقة والحكمة والعدل يجبان يحيط علماً بمختلف العوامل

الدافعة للإجرام ، فيجب عليه التحكم في هذا العلم والإلمام بمبادئه ، فيعيد التوافق بين الجاني وبينته ومجتمعه ويحقق الغرض الذي تستهدفه التشريعات الجنائية الحديثة بمعالجة الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه ، إذ لم يعد يكفي أن يكون القاضي متمرسا وملما بأساسيات القانون ومتمكنا في تطبيق العدالة، وإنما يجب أن يكون على دراية كاملة بخصائص الجاني الحيوية والنفسية وواقع المجتمع وطبيعته ومفاهيمه ، وعلم النفس الجنائي يهتم ويقوم بالدراسة لهذه المفاهيم فهو نقطة التقاء بين القانون وعلم النفس فما هو الدور المحوري الذي يلعبه هذا العلم الهجين في سبيل محاربة السلوك الإنساني المنحرف والوقاية منه حماية للمجتمع ؟

أهمية الدراسة : بناء على ما تقدم تتضح أهمية معالجة مسألة تأثير الاضطراب النفسي في المسؤولية الجزائية للمجرم في ضوء اثر علم النفس الجنائي في تفسير الظاهرة الإجرامية ومواجهتها .

وتكمن أهمية طرح الموضوع نظرا لصلته بعدد من العلوم الإنسانية (التطبيقية والنظرية) كقانون العقوبات وعلم العقاب وعلم الأمراض العقلية والطب الشرعي وغيرها من العلوم . من ها وجدنا ثمة ضرورة لطرح دراسة علم النفس الجنائي ودوره في حماية المجتمع من خلال دراسة الظاهرة الإجرامية وتبيان أسبابها وإرساء الحلول لكفالة محاربتها .

وفي إطار التشخيص السليم لإشكالية هذه المداخلة لابد من الإشارة للتعريف بعلم النفس الجنائي وصلته بالعلوم الأخرى وبحث العوامل النفسية لظاهرة الجريمة وسيتم التعرض لها في مبحث أول بعنوان " ماهية علم النفس الجنائي " و كذا اثر العوامل النفسية والتخلف النفسي على المسؤولية الجنائية واهم الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي والتي سيتم التعرض لها

في المبحث الثاني تحت عنوان " اثر العلل النفسية في المسؤولية الجزائية واهم طرق التحقيق النفسي الجنائي متبعين في ذلك المنهج التحليلي والمنهج المقارن

المبحث الأول: ماهية علم النفس الجنائي :

يتناول هذا المبحث دراسة تمهيدية بعلم النفس الجنائي من حيث مجال دراسته والموضوعات التي يهتم بها ويشارك القانون في بحثها والعلوم ذات الصلة به ، وهذا ما يتضمنه المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتعرض لخصائص السلوك الإجرامي والعوامل النفسية الدافعة للإجرام .

المطلب الأول: تعريف علم النفس الجنائي والعلوم المتصلة به:

إن فهم علم النفس الجنائي يتطلب البحث في تعريفه من حيث أهدافه وغاياته (الفرع الأول) كما يتطلب التطرق إلى بعض العلوم المتصلة به اتصالاً وثيقاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف علم النفس الجنائي :

علم النفس الجنائي يبحث العوامل النفسية لظاهرة الجريمة والمتمثلة في مجموعة علل نفسية وهي الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والأمراض النفسية والتخلف النفسي، من خلال نظريات أنصار المذهب النفسي في تفسير الجريمة ، وعلم النفس الجنائي بهذا المعنى هو فرع من علم الإجرام الذي يشمل بحث عوامل الجريمة البيولوجية والاجتماعية ، ومن جهة أخرى بوصفه دراسة نفسية فانه يعد من فرع من فروع علم النفس التطبيقي ويستفيد من جميع فروع علم النفس

الأخرى كعلم النفس المرضي أو الإكلينيكي وعلم نفس الشواذ وعلم النفس الفسيولوجي وعلم نفس النمو¹ ، ويمكن القول انه حلقة الوصل بين علم الإجرام من جهة وعلم النفس من جهة أخرى² ، ولعل العالم الكبير سيجموند فرويد sigmund freud³ أهم عالم في هذا المجال والذي أسس مذهب التحليل النفسي والذي بدوره تأثر به علم النفس الجنائي إلى حد كبير .

الفرع الثاني: العلوم المتصلة بعلم النفس الجنائي :

يتصل علم النفس الجنائي بعلوم لا تكاد تنفصل عنه ، وهي علم البيولوجية الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس القضائي .

-**علم البيولوجي الجنائي** يتضمن دراسة العوامل البيولوجية للجريمة الناشئة عن بعض الاختلالات في التكوين العضوي ووظائفه الحيوية فيرى أنصار المذهب البيولوجي أنها أهم العوامل في نشأة الظاهرة الإجرامية ، ولعل ابرز أنصار هذا المذهب وهو رائد للمذهب البيولوجي العالم " لومبروزو"³ والذي صاغ نظريته هذه في كتابه الرجل المجرم الذي صدر سنة 1876.

¹ احمد زكي بدون ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت ، لبنان، 1986، ص245.

ر عوف عبيد ، أصول علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1977، ص¹³²

³ لومبروزو عميد المدرسة الوضعية او المدرسة الايطالية ولد لأب وأم يهوديين في فيرونا بايطاليا وبدا عمله كطبيب في الجيش ثم بالمستشفيات العقلية ثم استاذ بجامعة بافيا وتورينو وجرى فحوصا على عدد كبير من المجرمين الأحياء والموتى وعلى عدد من غير المجرمين بهدف تمييز المجرمين عن غيرهم من حيث التكوين البيولوجي .

-علم الاجتماع الجنائي فلقد اخذ العالم انريكو فيري¹ بالعوامل البيولوجية والعوامل الاجتماعية معا في تفسير الظاهرة الإجرامية وسم هذا العلم بعلم الاجتماع الجنائي في كتاب أصدره عام 1884 ولعل من ابرز أنصار المذهب الاجتماعي في تفسير الظاهرة الإجرامية الفرنسي "جبريل تارد" والذي أسس نظرية التقليد التي تفيد أن ظاهرة الجريمة تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية وتشكل جزء من النشاط الاجتماعي وكذلك من ابرز أنصار الاتجاه الاجتماعي "إميل دوركهيم" العالم الفرنسي مؤسس المدرسة الحديثة لعلم الاجتماع القانوني ، إذ فسر الجريمة على أنها ظاهرة اعتيادية تتصل بتكوين المجتمع وطبيعة الحياة الاجتماعية ينشأها المجتمع ذاته بإدانتها بعض أنماط من السلوك بوصفها أفعالا مخلة بمعايير القواعد الاجتماعية المألوفة ويعتبرها جرائم وبالتالي يصبح فاعله مجرما

-علم النفس القضائي يتصل علم النفس القضائي بعلم النفس الجنائي من حيث تفرعهما معا من علم النفس العام ، وهما من العلوم المساعدة للقانون الجنائي إلا أنهما علمان مستقلان منفصلان فعلم النفس الجنائي يختص بدراسة العوامل النفسية للجريمة وعلم النفس القضائي يختص بدراسة نفسية الأشخاص ذوي العلاقات بالدعوى الجزائية أثناء سير إجراءاتها² مثل نفسية القاضي عند تقديره الأدلة وتحديد العقوبة للتعرف على ما قد يساوره من تحيز لاشعوري للمتهم أو للمجني عليه³ ونفسية ممثل الادعاء العام والذي مثل ما يعمل على عدم إفلات الجناة

¹ ساهم فيري في تأسيس المدرسة الوضعية الإيطالية بقيادة لومبروزو والقاضي رفاتيلو جاروفا لو الذي نشر كتاب علم الإجرام سنة 1885.

² رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 1979، ص 7.

³ محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1970، ص 223.

فان عليه أيضا أن يعمل على حماية الأبرياء فيجب أن يكون حذرا من الانحياز اللاشعوري للمتهم أو للمجني عليه ونفسية المحقق فدوره هو البحث عن الحقيقة وليس البحث عن أدلة الإدانة وحدها وفرض عليه أيضا عدم التحيز اللاشعوري للمتهم ولا للمجني عليه ، نفسية المتهم فطبائع المتهم مختلفة فالترتيب في الإجابة لا يختص به المتهم المذنب وحده لتجنب ذكر ما يفضح جرمه و إنما المتهم البريء الذي يبطئ هو الآخر في الإجابة لتفادي الانزلاق فيما يسئ لموقفه ونفسية المجني عليه ، أيضا تهدف دراسة نفسيته عما إذا كانت ثمة دوافع أخرى لا علاقة لها بالجريمة لتوجيه التهمة جزافا للمتهم ودرجة تحامله بدعواه عليه ونفسية الشاهد ودراسة نفسيته للوقوف على مدى صحة أقواله ودرجة خضوعه لتأثيرات واعتبارات مختلفة ومدى مصلحته الشخصية في ذلك ، ونفسية المحامي الذي له دور جوهري في مساعدة العدالة للوصول للحقيقة فعليه أن يلتزم في دفاعه معطيات الحق مقتنعا بما يقول في سبيل إقناع الآخرين محاولا إظهار انفعاله الكاشف عن اقتناعه بعبارات سلسلة متسمة بالبساطة والوضوح متجنباً المواقف المثيرة للقاضي وممثل الادعاء العام¹.

المطلب الثاني: العوامل النفسية لظاهرة الجريمة:

يعتقد أن هناك ظواهر تؤثر في ظواهر أخرى ، ولذلك يلزم دراسة أنماط مختلفة من الجريمة والمجرمين بغية التحكم في السلوك الإجرامي ومنع انتشاره ولا يمكن التسليم بوجود نظرية واحدة تكفي لتفسير السلوك الإجرامي ، وإنما هناك حاجة إلى قبول عدد من الأسباب والعوامل لتفسير أنواع معينة من الجريمة

ر مسيس بهنام ، علم النفس القضائي ، المرجع السابق ، ص 122 .¹

لنتناول أهم العوامل النفسية لظاهرة الجريمة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نشير إلى الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية

الفرع الأول:العوامل النفسية :

وتتمثل في الاختلالات الغريزية وهي استعدادات نفسية فطرية وباختلالها تنشأ أنماط من السلوك الإجرامي ولقد عرفها "وليام مكدوكل william mcdougal"¹ أنها استعداد نفسي فطري يجعل صاحبه ينتبه إلى مؤثرات معينة ويثير إدراكه لها هذا انفعالا خاصا يدفعه إلى أن يسلك تجاهها سلوكا خاصا أو يشعره على الأقل بنزعة لإتباع مثل ذلك السلوك وتتنوع الغريزة فالغريزة الأساسية لدى جميع الكائنات الحية هي غريزة الحياة التي تعمل لبقاء الفرد والنوع والجماعة ومنها تتفرع ثلاث غرائز كبرى هي غريزة الذات وترمي إلى المحافظة على الفرد ، والغريزة الجنسية وتهدف إلى المحافظة على النوع والغريزة الاجتماعية وتسعى للمحافظة على الجماعة وتحقيق التعاون والألفة بينها² ، وأي اختلال في تلك الغرائز إذ أن أي نقص غير طبيعي أو انحراف أصلي أو طارئ في جانب الانفعال لإحدى الغرائز تحدث اختلالا في تلك الغريزة فتحمل صاحبها على إتباع سلوك غير مألوف قد يصطدم بمقتضيات الحياة الاجتماعية مما يشكل جريمة عند توافر أركانها .

¹مكدوكل من ابرز علماء النفس وهو من اكبر أنصار المذهب الغرضي النفسي الذي يقضي بأن سلوك الكائن الحي يصدر بصفة عامة عن دوافع داخلية تثيرها مؤثرات خارجية وقد ولد مكدوكل سنة 1871 في لانكشاير تلقى دراسته في جامعة كمبريدج وتولى التدريس فيها ثم انتقل الى امريك حيث تولى التدريس في جامعة هارفارد وتوفي هناك سنة 1938.

² احمد عزت راجح ، أصول علم النفس ، الطبعة السادسة ، القاهرة 1969 ، ص 10.

- **العواطف المنحرفة:** قد يكتسب الإنسان عواطف سوية صالحة مفيدة كعواطف حب الخير والفضيلة ، قد يكتسب عواطف رديئة منحرفة تجعله يقدم على المعاصي واللااخلاق كعواطف حب الشر والرذيلة والفساد والحقد والحسد ، والعواطف بحكم إنها استعدادات نفسية مكتسبة فإنها تخضع في تكوينها إلى حد كبير لظروف البيئة التي يعيش فيها الإنسان فيجب العناية في إيجاد بيئة ملائمة لتكوين عواطف صالحة ، فمن واجب الأم أن تزجر طفلها عند تلفظه بعبارات نابية مع حرصها عدم التلفظ بها مجدداً .

- **العقد النفسية:** وهي تؤلف جزءاً من الجانب اللاشعوري المكتسب من الاستعدادات النفسية للإنسان ، كل منها يتكون من مجموعة أفكار وذكريات بسمات انفعالية مؤلمة لا تستغيثها الذات الحسية فتكتبها في اللاشعور ، حيث تنشط في دفع الإنسان إلى مسالك شتى من السلوك الشاذ والذي يكون في بعض صورته مناهضاً للمجتمع مما يجعلها تنطوي ضمن العوامل النفسية¹، والعقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها تبعاً لاختلاف الأحداث والظروف التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات المولدة عنها واهم العقد وأكثرها شيوعاً هي عقد النقص واوديب والكترا والأب والأم والذنب².

- **التخلف النفسي والعقلي** يتميز السلوك الإنساني غير السوي الشاذ الذي تنشأ عنه الجرائم في أحوال كثيرة بانحراف يختلف عن السلوك المألوف للأسوياء ، بحيث يعوق صاحبه عن التوافق الاجتماعي الملائم ويكون الانحراف السلوكي حاد وخطير في اضطرابات الشخصية الكبرى وهي الاضطرابات العقلية المتمثلة

¹أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة السادسة عمان الأردن ، دار الثقافة 2012، ص109 .

للتفصيل أكثر انظر أكرم نشأت إبراهيم علم النفس الجنائي المرجع السابق .²

في الأمراض العقلية والوظيفية والتخلف العقلي ، بينما يبدو ذلك الانحراف اخف حدة واقل خطورة في اضطرابات الشخصية الصغرى وهي الاضطرابات النفسية المتمثلة في الأمراض النفسية المجردة والفعلية والتخلف النفسي والاختلالات الغريزية وانحرافات العواطف والعقد النفسية ، والتخلف النفسي يظهر من الصغر ويبدو أكثر أثناء فترة المراهقة ويتصف سلوكه بالاندفاعية وراء أهواء اللحظة الراهنة دون تقدير وباللاخلاقية بانطلاقه لإشباع شهواته مهما كانت الطريقة والأناية بإرضاء رغباته بلامبالاة لما يسببه للآخرين من ضرر واللاتكيفية والتي تتمثل في اصطدامه الدائم بالمجتمع ، والمتخلف النفسي يختلف عن المجرم العادي في دوافعه للإجرام فالمتخلف عادة لا يوجد مبرر لإقدامه على الإجرام أو لوجود سبب تافه كمن يقدم على سرقة سارة لمجرد اصطحاب فتاة استهوته ، كما أن المتخلف النفسي قد يؤدي نفسه عند اقترافه للجريمة عكس المجرم العادي الذي يتحرز في عدم إيذاء نفسه ، أما التخلف العقلي الجانب الفطري من الاستعدادات العقلية للإنسان المعبر عنه بالذكاء يبدأ في النمو منذ المرحلة الأولى لتكونه كجنين ويتكامل نموه عادة عند بلوغه سن الرشد فإذا توقفت نمو هذا الجانب الفطري من الاستعدادات العقلية قبل اكتماله نشأ عنه الحالة السلوكية الشاذة المسماة التخلف العقلي ، وهو يتباين في درجته تبعاً للمرحلة التي توقف فيها النمو ولما كانت عليه درجة الذكاء في تلك المرحلة ويختلف التخلف العقلي عن المرض العقلي حيث أن المتخلف لم يكتمل نمو ه العقلي أصلاً في حين أن المريض العقلي تكامل نمو عقله قبل مرضه الذي سبب له المرض العقلي ولقد اختلفت النتائج التي توصل إليها الباحثون في علاقة التخلف العقلي بالإجرام إذ

يؤكد البعض أن التخلف العقلي من أهم أسباب الإجرام¹ ومنهم من يرى أن ليس للتخلف أثر يعتد به في الإجرام² ، وبين هذا وذاك هناك العديد من الآراء تتفاوت في تقديرها لأثر التخلف العقلي في الجريمة.

الفرع الثاني: التمييز بين الامراض النفسية والامراض العقلية :

من الشائع لدى عامة الناس استعمال كلمة " جنون " غالبا للتعبير عن الأمراض العقلية والأمراض النفسية على السواء دون تمييز في حين أن الأمراض العقلية تختلف عن الأمراض النفسية من حيث :

- الأمراض النفسية تنشأ عن عوامل نفسية كالنزاعات والرغبات المكبوتة ولا دور للوراثة في نشوئها بينما الأمراض العقلية تنشأ عن اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي وللوراثة دور متفاوت في نشوئها .

- يقتصر اثر المرض النفسي على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المريض ، أما اثر المرض العقلي فيبدو في اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض .

- المريض النفسي يبقى متصلا بمجتمعه وقادرا على مواصلة عمله كالمعتاد في اغلب الأحوال بينما تنقطع صلة المريض العقلي بمجتمعه ويعيش في عالم خاص به ، فيما عدا فترات الإفاقة في الأمراض العقلية التي تتخللها مثل هذه الفترات .

¹ يرى كودارد Goddard ان بحثه الذي أجراه في 35 سجنا دل على أن نسبة المتخلفين عقليا بين السجناء بلغت 50/

² يرى مورشيسون Murchison أن ليس للتخلف العقلي أي صلة بدوافع الإجرام وهذا نتيجة لاختبارات الذكاء التي أجراها على عدد كبير من السجناء .

- المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة وان كان يضعف لديه الإدراك أو الإرادة ، ولا يفقد الاستبصار إذ يدرك بأنه مريض ، في حين يفقد المريض العقلي الإدراك والإرادة أو أحدهما ؟، كما يكون فاقد الاستبصار أي انه لا يشعر بمرضه ويجهل شذوذ أحواله وأطواره .

- وقد ترتب على ذلك اتفاق التشريعات الجنائية المعاصرة على إعفاء المصابين بأمراض عقلية من المسؤولية الجزائية عند ارتكابهم للجريمة ، بينما لا تعفي هذه التشريعات المصابين بأمراض نفسية من المسؤولية الجزائية عند ارتكابهم للجريمة إلا في حالات نادرة ، غير أنهم تخفف مسؤوليتهم في اغلب الحالات¹.

- الأمراض النفسية يعالجها المحلل النفسي بعلاج نفسي ، كالتحليل النفسي مع علاج مادي مساعد كالعقاقير المهدئة أحيانا أما الأمراض العقلية فيعالجها طبيب الأمراض العقلية بعلاج مادي كالصدمات مع علاج نفسي مساعد أحيانا².

المبحث الثاني: اثر العلل النفسية في المسؤولية الجزائية ودور علم النفس الجنائي في التحقيق الجنائي:

لا يكفي لاعتبار الفعل جريمة مجرد وقوعه ووجود نص يعاقب عليه ، بل لابد أن يكون ذلك الفعل أو الامتناع صادرا من إنسان مسئول يتوافر لديه الإدراك والإرادة وإلا سقطت عنه المسؤولية هذا موضوع (المطلب الأول) ،ونتناول أهم الطرق الحديثة النفسية في التحقيق الجنائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اثر العلل النفسية في المسؤولية الجزائية :

¹ أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، المرجع السابق ، ص130.
² محمد خليفة بركات ، عيادات العلاج النفسي ، القاهرة ، 1965 ، ص 154.

بعض التشريعات الجزائية تشترط بنصوص صريحة لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الجاني الإدراك والتمييز والإرادة الحرة كقانون العقوبات الايطالي (م 42،85،88) والقانون البولوني والقانون السويسري والبعض الآخر من التشريعات يكتفي بذكر الحالات التي تتعدم فيها المسؤولية الجنائية كقانون العقوبات الفرنسي والقانون الوطني الجزائري. ولبيان اثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية خصصنا الفرع الأول منه لبحث شمول مدلول العاهة في العقل للعلل النفسية والفرع الثاني لمدى اثر العلل النفسية في المسؤولية الجزائية .

الفرع الأول: شمول مدلول العاهة العقلية للعلل النفسية:

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على انه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة .."¹ والحالة المعبر عنها بالجنون تضم جميع الأمراض العقلية العضوية والوظيفية ولا تترتب المسؤولية الجنائية على المصابين بها عند ارتكابهم جريمة لفقدانهم للإدراك والإرادة ، أما عبارة عاهة في العقل فهي عبارة واسعة تشمل جميع ما يصيب العقل من عاهات تخرجه عن وضعه الطبيعي وهي تشمل أيضا حالات أخرى لا تعتبر جنونا بالمعنى الدقيق كحالات التخلف العقلي في درجتي العته والبله² ، كما يشمل المفهوم السابق أيضا العلل النفسية التي تصيب جانبي الانفعال والنزوع من تلك المظاهر فالاختلالات الغريزية وانحرافات العواطف والعقد النفسية

¹ قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم. بالقانون 24.06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2024.

² السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1962 ، ص 459.

والأمراض النفسية والتخلف النفسي تعتبر من عاهات العقل ، لان هذه العلة هي صور متنوعة لاختلال مظهر واحد أو أكثر من مظاهر الإجراء العقلي ، غير أن مجرد الإصابة بإحدى هذه العلة النفسية لا يكفي وحده لإعفاء المصاب من المسؤولية الجزائية ما لم يكن فاقدا للإدراك أو الإرادة بسبب العلة النفسية المصاب بها عند قيامه بالفعل الإجرامي¹ ولما كانت العلة النفسية تتفاوت في شدتها تبعا لأهمية كل منها ، فإنها تتباين في مدى أثرها في الإدراك والإرادة مما يقتضي بحث اثر كل علة منها على حدة لغرض تحديد تأثيرها في المسؤولية الجنائية .

الفرع الثاني:مدى اثر العلة النفسية في المسؤولية الجزائية

:

فقد الإدراك أو الإرادة معناه الحرمان التام من احدهما وهو يرفع المسؤولية الجنائية عن الإنسان أما إذا نشأ نقص جزئي في الإدراك أو الإرادة كما هو الحال في اغلب العلة النفسية ، فانه لا يعدم المسؤولية الجنائية للمصاب وإنما يخففها عملا بمبدأ المسؤولية المخففة التي أسسها فقهاء المدرسة التقليدية الحديثة² ، وتطبيقا لقاعدة التناسب في المسؤولية التي وضعها " مكانزي" والتي تقضي بان المسؤولية الجنائية يجب أن تكون متناسبة مع درجة الاضطراب العقلي للجاني بحيث يجب تخفيفها تبعا لذلك . وتختلف العلة النفسية من حيث مدى أثرها في المسؤولية الجنائية تبعا لمدى اثر كل منهما في الإدراك والإرادة

¹ أكرم نشأت إبراهيم، اثر العلة النفسية في المسؤولية الجنائية ، مقالة ، حكم المريض عقليا ونفسيا في التطبيق الجنائي الإسلامي ، منشورات المركز العربي للدراسات الأمامية والتدريب ، الرياض ، 1410، ص13.

² أمال عبد الرحيم عثمان ، المسؤولية الجنائية والحالة العقلية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، القاهرة ، يوليو 1959، ص 266.

فبالنسبة للاختلالات الغريزية أثرها محدود في الإرادة لذلك لا يمكن اعتبارها سببا في رفع المسؤولية الجنائية عن المصاب بها ، أما الانحرافات العواطف مهما بلغت شدة هذه العاطفة لا تمس الإدراك ولا تفقد الإرادة أما العقد النفسية فهي كذلك لا تخل بادراك المصاب وبالتالي في الغالب لا ترفع المسؤولية عن المصاب بها ، أما الأمراض النفسية فالأمر يختلف بحسب نوع المرض ، فالهستريا التحويلية إذا كانت تشجنية فهي تخل بالإدراك وإرادة المصاب إلى حد الفقد مما يقضي بانعدام المسؤولية الجنائية وهناك من الفقهاء من يرى أنها لا تعدمها وإنما تخففها فقط ، الهستيريا القلقية لا تؤثر في الإدراك لكنها من الممكن إضعاف الإرادة مما تصلح أن تكون سببا للتخفيف فقط ، القلق النفسي ممكن أن يضعف الإرادة نتيجة للتوتر الحاد والأوهام المقلقة والتي يرى فيه بعض الفقهاء انه يصلح أن يكون سببا للتخفيف أما بالنسبة للتخلف النفسي فاختلف الفقهاء بشأنه ومدى أثره في المسؤولية ، فهناك من يرى انه نوع من الأمراض العقلية فلا تترتب عليه أي مسؤولية جنائية وابرز القائلين بهذا "كلكي" في كتابه of sanity في كتابه cleckly the mask في حين ذهب رأي آخر إلى نفي صفة المريض العقلي عن المتخلف نفسيا ويكون مسئول مسؤولية كاملة عن أفعالهم وفي مقدمة القائلين بهذا الرأي "veiuhofen" في كتابه " الدفع بالجنون في القانون الجنائي " والظاهر أن القضاء في انجلترا والولايات المتحدة اخذ يتجه نحو إتباع نظام المسؤولية المخففة للمتخلف نفسيا وأما القضاء المصري على ما يبدو لم يأخذ بمبدأ المسؤولية المخففة لعدم إقرار القانون المصري لهذا المبدأ مع لجوئه في تخفيف العقاب إلى الظروف القضائية المخففة لقصور النص القانوني الذي لا يعترف بالمسؤولية المخففة للمصابين بعاهة في العقل تسبب ضعفا في الإدراك والإرادة ومن بين أحكام

القضاء المصري بهذا الشأن حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر سنة 1948 قضت فيه بالسجن عشر سنوات على حسين توفيق لقتله عمدا مع سبق الإصرار أمين عثمان الوزير المصري وهي جريمة عقوبتها الأصلية الإعدام وقد ذكرت المحكمة في حيثياتها أنها " تعد إصابة المتهم بهذه الحالة السيكوباتية ظرفا يستأهل معاملته بالرأفة إلى الحد الذي ترى فيه المحكمة تناسبه والحالات النفسية التي اجمع الأطباء الذين ندبتهم المحكمة والطبيب الاستشاري ، على أنها متصلة بطبيعة المتهم لا يرجى له منه خلاص ولا يقومها عقاب " الشأن نفسه في فرنسا لم يأخذ القضاء بمبدأ المسؤولية المخففة لعدم إقرار القانون الفرنسي لهذا المبدأ أيضا¹.

المطلب الثاني: الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق القضائي

:

توصل العلماء إلى ابتكار وسائل نفسية حديثة لاستخدامها في التحقيق الجنائي لتمكن القائم بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وما يتعلق بها من أحداث وأمر أخرى قد يعتمد المتهمون والشهود إخفائها وكذلك للتعرف على مدى صحة أقوالهم .

الفرع الأول: جهاز كشف الكذب :

توصل العلماء إلى صنع جهاز كشف الكذب² detector المسمى polygraph المعد لرصد وتسجيل آثار الانفعالات

¹ rène Garraud ،Mprecis de droit criminal Quatorzieme ´edition paris 1926 p254

² polygraph ومعناه الحرفي " ذو التسجيلات المتعددة " وقد اخترع هذا الجهاز " هوجو منتسر برج" أستاذ علم النفس بجامعة هارفارد في الولايات المتحدة

النفسية من حزن وسرور وغضب للمتهمين والشهود خلال استجوابهم للكشف عن مدى صدق أقوالهم ، ذلك أن الشخص عندما يحاول تغيير الحقيقة يعاني من ارتباك واختلال في الوظائف الفسيولوجية لبعض أجهزة جسمه ، غير انه لا يجوز الاعتماد المطلق على ما يسجله هذا الجهاز وإنما يمكن الاستدلال من خلال النتائج المتحصل بواسطته للوصول إلى احتمالات قد تكون صحيحة غالبا ، وذلك لما للاختلافات الفردية من اثر في تكوين الحالات الانفعالية عند الأفراد بصور ونسب تختلف تبعا لتباين أمزجتهم وذكائهم والظروف المحيطة بهم عند اختبارهم .

الفرع الثاني : اختبار التداعي اللفظي the word association

هو وسيلة نفسية ابتكرها العلماء لمساعدة المحقق في تحقيقه مع المتهم والمقصود بالتداعي اللفظي هو أن لفظا ينبه في الذهن لفظا آخر على أساس تداعي المعاني وهو تنبيه الأفكار أو الخواطر بعضها بعض لسبق ارتباطها في العقل برابطة فكرية مشتركة بسبب التلازم أو التعاقب أو المشابهة¹ ، ويجري الاختبار بالتداعي اللفظي بالطلب من الشخص المشتبه بارتكابه الجريمة التي يراد اختباره عنها أن يلفظ أول كلمة ترد إلى ذهنه بمجرد سماعه كل كلمة تلقى عليه من الكلمات المدرجة في قائمة تضم مائة كلمة ، ثلاثون منها ذات علاقة بالجريمة المرتكبة ، والكلمات الباقية لا صلة لها بتلك الجريمة ، على انه يكون جوابه بأقصى ما يمكن من السرعة وتسجل الأجوبة والمدة التي

الأمريكية سنة 1915 وأكثر أنواع هذا الجهاز انتشارا هو بوليكراف كيلر الذي سجل باسم مصممه رودولف كيلر

¹ محمد فتحي، علم النفس الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1970، ص 225.

استغرقتها بدقة إزاء كل كلمة ، فإذا تبين أن ردود الكلمات المتصلة بالجريمة لها اتصال أيضا بتلك الجريمة أو كانت المدة التي استغرقتها الإجابة عن هذه الكلمات أطول كثيرا من المدة العادية للإجابة فان ذلك يدل إلى حد كبير على صلة الشخص المذكور بالجريمة المرتكبة¹ ، وبهذا يتسنى للمحقق حصر جهوده في التحقيق مع عدد محدود من المشتبه بهم والذين يغلب أن يكون المجرم الحقيقي بينهم فيوفر قدرا كبيرا من الوقت والجهد الذي يحتمل بذله في التحقيق مع أبرياء دون جدوى .

الفرع الثالث: العقاقير المخدرة:

وهي من الوسائل النفسية في التحقيق وهي استعمال عقاقير محذرة كالاميتال "amytal" والبنتوتال "pentotal" والافيان "evipal"² في تخدير المتهم عند الاستجواب فيضعف من تحكم المتهم في إرادته ويجعله أكثر رغبة في الصراحة والإفشاء ، وان كان استعمال هذه العقاقير في التحقيق محل خلاف إذ تتجه غالبية الفقه إلى عدم جواز ذلك باعتباره وسيلة إكراه وانتهاك لحقوق الدفاع بينما يرى البعض الآخر جواز ذلك في الجرائم الخطيرة وعند فشل الوسائل الأخرى خاصة أن المتهم يعتمد التصنع والكذب والتضليل وبالتالي ليس من الإنصاف حرمان العدالة من الاستعانة بهذه الوسائل لمواجهة وسائله التضليلية³.

الفرع الرابع : التنويم المغناطيسي

¹ محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع نفسه ، ص 8.

² اصطلاح على تسمية هذه العقاقير ومشابهها " مصل الحقيقة " لأنها تساعد في كشف خبايا النفوس أحيانا ، علما ان كمية ضئيلة من هذه العقاقير تؤدي إلى التهدة وزيادتها قليلا يحدث التخدير في حين تؤدي تناول كميات كبيرة منها إلى الغيوبة والموت .

³ احمد خليفة ، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، القاهرة ، 1958 ص 94

وهو حالة افتعال نوم غير طبيعي تحتجب خلاله الذات الشعورية للنائم في حين تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم على النحو الذي يجعله مستعدا لقبول الإيحاء غالبا ، ولقد تبين انه يمكن استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي للحصول على معلومات مختزنة لدى المتهمين والشهود الذين يتعمدون عدم ذكرها غير انه نظرا لكون النائم المغناطيسي يفقد شعوره وإرادته فانه لا يجوز الأخذ بنظر الاعتبار الدليل المستمد من استجوابه اللاشعوري إلا إذا تأكد ذلك بدليل مادي¹ كما لو ذكر الشاهد المستجوب أثناء نومه انه شاهد المتهم يخفي المال الذي سرقه في مكان معين وتم العثور فعلا على المال في ذلك المكان وبالتالي فان مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي محل خلاف وجدل إذ تتجه اغلب الآراء إلى عدم مشروعيته باعتباره وسيلة إكراه ، في حين يرى البعض جواز ذلك في الجرائم الخطيرة وعند فشل كل السبل والوسائل الأخرى في الوصول للحقيقة

الخاتمة: يساهم علم النفس في دراسة وعلاج مشكلة كبرى تعاني منها المجتمعات الحديثة وهي الجريمة ويساهم هذا العلم من الناحية الوظيفية كأفراد في مجال اختصاصهم في المؤسسات مثل أقسام الشرطة والسجون ومراكز الأحداث والمحاكم ، كما يقوم رجال علم النفس في الجامعات ومراكز البحث العلمي بإجراء البحوث المتنوعة حول الجريمة بغية تقديم أفضل خدمة علمية للعاملين بمجال علم النفس الجنائي ومجال القانون والقضاء ، فيهدف علم النفس الجنائي إلى وضع أسس وسبل تصل علمي القانون وعلم النفس ، فعلم النفس الجنائي يقوم على تساؤلات رئيسية تتمثل في انه إذا كانت القوانين هي سياج الدولة وعماد المجتمع وركنه الركيز فلماذا يخرق القانون من طرف الأفراد ،

وكيف يتعامل مع هؤلاء الخارجين عن القانون ، و ما هي أنجع الوسائل لعلاجهم وإعادةتهم إلى الحظيرة الاجتماعية إن ارادو ، ثم ما هي أنجع الأساليب لعقابهم إن أبوا . ولقد دلت التجارب العلمية على أن هناك صفات نفسية معينة تجعل الشخص يميل إلى الإجرام وبالتالي هذه العلل النفسية لها دور كبير في الجنوح للإجرام ،

ونخلص في هذه الدراسة المتواضعة إلى الدعوة بالنهوض بهذا الفرع من العلم الناشئ والاهتمام به ودراسته وتدريبه وتوفير الأخصائي في مجاله في كل محكمة من محاكم الدولة على مختلف درجات التقاضي ، هذا ما يجعل من الضرورة بما كان أن تعزز البحوث والدراسات النفسية وإعطائها البعد التطبيقي في المجال القانوني والقضائي للحد من الإجرام وللوصول إلى التشخيص الطبي والعلمي الدقيق الذي يساعد القاضي على اتخاذ الحكم الصحيح والمحقق على فهم شخصية المجرم ومعرفة الدوافع والمسببات المجتمعية والنفسية للجريمة وتأهيل سلوك المجرم لمحاولة إعادة إدماجه في المجتمع . وخلاصة القول إن علم النفس الجنائي والقانون شريكان في هدف واحد وهو مكافحة الجريمة ، وكل منهما له أساليبه وأدواته لكن الغاية واحدة وهي حماية الأمن الاجتماعي.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

- 01- احمد عزت راجح ، أصول علم النفس ، الطبعة السادسة ، القاهرة 1969
- 02- أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة السادسة عمان الأردن ، دار الثقافة 2012.
- 03- احمد فتحي ، علم النفس الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1970.

مساهمة علم النفس الجنائي في حماية المجتمع من الظاهرة الاجرامية

- 04- حمد زكي بدون ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت ، لبنان، 1986
- 04- رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي ، منشأة المعارف،الإسكندرية ، مصر 1979
- 05- رءوف عبيد ، أصول علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1977،
- 06- محمد خليفة بركات ، عيادات العلاج النفسي، القاهرة ، 1965
- 07- محمد فتحي، علم النفس الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1970،
- 08- محمد فتحي ، علم النفس الجنائي،الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1970،
- 09- سعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1962 ،
الاجنبية

Olrière Garraud ،Mprecis de droit criminal Quatorzieme ،edition paris 1926 p254

فئة المقالات:

- 01- أكرم نشأت إبراهيم، اثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية "حكم المريض عقليا ونفسيا في التطبيق الجنائي الإسلامي" ، دورية المركز العربي للدراسات الأمامية والتدريب 1410.الرياض السعودية .
- 02- أمال عبد الرحيم عثمان ، المسؤولية الجنائية والحالة العقلية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، يوليو 1959، القاهرة .مصر .
- 03- احمد خليفة ، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الاول، العدد الاول، القاهرة، 1958، القاهرة مصر .

النصوص القانونية:

- ¹ قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. بالقانون 24.06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2024.